اذا احقق كان داخلا في القاعدة فلو كان معه نحو ما او عصير مما اصله الطهارة
في نجاسته لم يصر تردده وهو باق على طهارته سوا كان تردده بين الطهارة والنجاسة
مستويا او ترجح احتمال النجاسة حتى غلب على الظن الحكم بها فانه لا يلتفت اليه
وان استند الحكم بها الى سبب معين لا يفيده الا كمعيرة شك في نجسها وثياب
متدينين بالنجاسة ومدمني الخمر والصبيان والمجانين والقصابين والكوخ وقد
اشتهر عمله بشحم الخنزير والورق ينشر رطبا على الحيطان النجسة والخزف والاجر
خلافا لمن قطع بنجاسته كالماوردي وغيره نظرا لاطراد العادة باستعمال النسرجين
فيه والجبن المجلوب من بلاد الفرنج وان اشتهر عمله بانفحة الخنزير او الملح الذي
في جلدها والزا السنجاب ونحوها وان اشتهر انها لا تذبح وانما تخنق فكل هذه محكوم
بطهارتها عملا بالاصل نعم يكره استعمال ما غلبت فيه النجاسة ثم محل العمل بالاصل
اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها فحسب اما لو استند الى علامة متعلقة بالعين
فيعمل بها كما لو راى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك في ان
تغيره به او بنحو طول المكث واحتمل تغيره به فحينئذ حكم بنجاسته عملا بالظاهر
لاستناده الى سبب معين كخبر العدل بخلاف ما لم يوجد عقب البول متغيرا بان
غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا او وجد عقب البول غير متغير ثم تغير ولم يقل اهل
الخبرة ان تغيره منه او وجد عقبه متغيرا ولم يحتمل تغيره به لقلته فانه في هذه الصور
كلها طاهر لان الاصل لم يعارضه شي وكما لو وجد قطعة لحم مكشوفة من غير اناء او كانت
في اناء او خرقة لكن فيه من لا تحل ذبيحته ومن تحل ذبيحته سوا استويا او غلب
من لا تحل ذبيحته فانها لا تحل حينئذ عملا بالظاهر اما عند غلبة من لا تحل ذبيحته
فواضح واما عند استوائهما فتغليبا للمانع بخلاف ما لو كان من تحل ذبيحته اغلب فانها تحل
لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم وكما لو جرح صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا
فان وجد الموت عقب الجرح احيل على السبب والا فلا ففي هذه المسايل الثلاث
ونحوها اعني مسئلة الظبية وما بعدها حكم فيها بالنجاسة او عدم الحل على خلاف

الاصل

وتردده

في بلد صح

اغلب صح

اغلب صح

الاصل او سبب قوي اقتضى ذلك وهو العلامة المتعلقة بالعين الظاهر اثرها بخلاف غيرها
مما مر ونحوه فانه لم يوجد فيه سبب قوي كذلك يقتضي الخروج عن الاصل فحكم بطهارته
على الاصل وكذا يقال في نحو الشعر والعظم الاصل فيه الطهارة ولم يوجد سبب قوي
كذلك يخرجه عن ذلك الاصل فعمل به فيه فان قلت لا نسلم عدم وجود سبب
فيه كذلك يخرجه عن الاصل بل وجد ما اخرجه عنه نظير ما تقرر في مسئلة القطعة
اللحم المذكورة قلت الذي تقرر في قطعة اللحم انما هو بالنسبة لحل اكلها وعدمه
كما قدمت الاشارة اليه بفرض الحكم في حل الاكل وعدمه اما بالنسبة الى النجاسة فلا
كما صرح به بعض مختصري الروضة حيث قال عقب التفصيل في القطعة اللحم وهذا
بالنسبة للاكل اما لو اصابت شيا فلا ينجسه شي انتهى فان قلت فما الفرق بين
حل الاكل وحرمته والطهارة والنجاسة قلت يفرق بينهما بان الاصل في اللحم حال
انفصاله في حال الحياة حرمة اكله فعملنا فيه بالاصل المذكور حتى يوجد سبب قوي
يقتضي حله وهو كونه في اناء ومن تحل ذبيحته اغلب والاصل في نحو الشعر والعظم
حال انفصاله في حال الحياة الطهارة فعملنا بها فيه حتى يوجد سبب قوي يقتضي
نجاسته ولم يوجد ذلك فيه فابقيناه على اصله ولم ننظر الى ان ما يوجد منهما مرميا
مثلا الغالب انه يكون من ميتة على انا لا نسلم ان الغالب ذلك وظهر فرقان
ما بين حل الاكل وحرمته والطهارة والنجاسة فلا اشكال عليك بعد ذلك في احدى
المسئلتين على الاخرى وما قلناه في قطعة اللحم بان حرفا عرف فيما قالوه في صيد
جرحه فغاب عنه ثم وجد ميتا وهذا الفرق الذي ذكرته هنا اتضح قولي في شرح
مختصر الروضة بعد ذكر التفصيل في قطعة اللحم وهل نحو الجلد والشعر والعظام
الملقاة في الشوارع كاللحم فيما ذكر من التفصيل او هي طاهرة مطلقا لان كون قطعة
اللحم ميتة بلا اناء يغلب على الظن انها ميتة بخلاف هذه الظاهر الثاني انتهى
ومما قررته يعلم الجواب عن قول السايل حفظه الله ونحن نجدهم يأتون بالسمن الخ
وحاصل الجواب عن ذلك المعلوم انها طاهرة ايضا وان القول بنجاسة ذلك غير

انها صح

Copyright © King Saud University